

**قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 فيفري 2018
يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية
المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة.**

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966
المؤرخ في 30 أبريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة
على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جانفي 2003 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17
جانفي 2003،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7
أفريل 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 2009 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21
أوت 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28
سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جانفي 2015 المتعلق بالمصادقة
على الملحقين التعديليين عدد 5 وعدد 6 لهذه الاتفاقية
الممضيين بتاريخ 16 جانفي 2015،

وعلى القرار المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بالمصادقة
على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5
ديسمبر 2016،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة
بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة
أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8
للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة الممضى بتاريخ
10 جانفي 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على
جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل
الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك
في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 2 فيفري 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد